

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

كتبه: محمود رمضان

صورة المسألة:

أن يقول لزوجته: أنت طالق بالثلاث، وهو اللفظ الشائع اليوم، أو أن يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات من دون أن ينوي التأكيد؛ فيقول: طالق طالق طالق، أو يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. فما حكم هذا الطلاق؟ وهل يقع ثلاث كما نوى أم واحدة؟ أم أنه لا يقع أصلاً؟ هذا ما سندرسه في هذا البحث، والله المستعان.

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

الفقهاء في حكم إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد انقسموا إلى فريقين⁽¹⁾. جمهور الفقهاء من جهة، والشافعية وقول للإمام أحمد من جهة أخرى. الجمهور اعتبروا أنه يحرم على الزوج أن يوقع على زوجته ثلاث تطليقات دفعة واحدة سواء أكان ذلك بلفظ واحد أم بطهر واحد، ويأثم الزوج بذلك. أما الشافعية ورواية عن الإمام أحمد فذهبوا إلى مطلق الإباحة.

أقوال الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

– **القول الأول:** إن طلق الزوج امرأته ثلاث تطليقات فإنها تبين منه بينونة كبرى، سواء أعقب تلفظه بكلمة الطلاق قيد الثلاث، أو كرر لفظ الطلاق ثلاث مرات، وإن قصد أكثر من ثلاث طلاقات، فإنها تقع ثلاث ويحمل وزر بقيتها، ومن ثم تبين زوجته منه بينونة كبرى؛ فلا تحل له من بعد حتى ينكحها زوج غيره.

(1) البناية شرح الهداية: 285/5، مواهب الجليل: 300/5، المجموع شرح المذهب: 226/18، البيان: 80/10، المغني:

241/8، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن المرادوي (ت: 885هـ): 451/8، تحقيق: محمد

حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1957م.

وهذا قول أكثر أهل العلم (وبه قال الأئمة الأربعة والكثير من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وابن عمرو وابن مسعود وأنس والتابعين)⁽²⁾.

والجمهور من الفقهاء اعتبروا أن نية الزوج في المسألة هي الأساس، بخلاف الحنابلة الذين اعتبروا أن لفظ الزوج هو الأساس، فإن قال الزوج أنت طالق ونوى بها الثلاث وقعت عند الجمهور ثلاث طلاقات وعند الحنابلة تطليقة واحدة، أما إن قال لها أنت طالق بالثلاث ونوى بها واحدة وقعت عند الحنابلة واحدة وعند الجمهور ثلاث⁽³⁾.

قال في المغني: (وإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً، فهي واحدة) أما إذا قال : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً، لم يقع إلا واحدة⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب القول الأول:

وقد استدلووا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أما دليلهم من القرآن:

1- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطلاق: 1].

(2) بدائع الصنائع: 166/3، حاشية ابن عابدين: 226/3-252، البناء شرح الهداية: 285/5، شرح فتح القدير كمال

الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الحمام)، (ت: 861هـ): 340/3، دار الكتب العلمية، بيروت، حاشية الدسوقي:

574/2، منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عيش (ت: 1299هـ) 93/4، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م،

مغني المحتاج: 294/3، البيان: 80/10، المغني: 244/8، كشاف القناع: 212/4،

(3) فتح القدير: 355/3، حاشية ابن عابدين: 252/3، حاشية الدسوقي: 606/2، منح الجليل: 93/4، مغني المحتاج:

294/3.

(4) المغني: 409/8.

قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلم الندم عندئذ⁽⁵⁾.

2- واستدلوا بعموم قوله تعالى: **{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }** البقرة 230

قال الشافعي: (فالقُرآن - والله أعلم - يدل على أن من طلق زوجته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)⁽⁶⁾ ، ولم يفرق بين أن يطلقها ثلاث متفرقات أم دفعة واحدة.

وأما أدلتهم من السنة المطهرة:

3- عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لألحدهم: (إن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك).

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأة له وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال له رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم

(5) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (ت: 676هـ): 70/10. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

(6) اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي: ص: 188، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت،

ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء⁽⁷⁾.

استدل الجمهور بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن رسول الله ﷺ علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحذور لعلمه إن شاء الله إياه، فلم يفرق رسول الله ﷺ بين أن يطلقها واحدة أو ثلاثاً، ولو اختلف الحكم لبيته.

الوجه الثاني: وهو ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار. قال: (وقد رأينا رسول الله ﷺ لما سأله عمر عن طلاق عبد الله - رضي الله عنهما - وهي حائض، أمره بمراجعتها، وتواترت بذلك الآثار، ولا يؤمر بالمراجعة من لم يقع عليه الطلاق؛ فلما كان النبي ﷺ قد ألزمه الطلاق في الحيض، وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه، كان كذلك من طلق امرأته ثلاثاً⁽⁸⁾).

4- حديث اللعان: أن سهل بن سعد الساعدي أخبر: أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ ... فتلاعنا ... فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ⁽⁹⁾.

ووجه الاستدلال في هذا الحديث كما في البيان من كتب الشافعية: (أن العجلاني لم يعلم أن امرأته قد بانت منه باللعان، فطلقها ثلاثاً في حضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه إيقاعه الثلاث على امرأته، فلو كان

(7) متفق عليه: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ) 435/10، كتاب الطلاق/

باب قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء... " تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، 1993م. صحيح مسلم:

1470-1471 وتعددت روايات هذا الحديث لكن وجه الاستدلال بما واحد.

(8) شرح معاني الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت:321هـ): 56/3، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد

الحق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م.

(9) متفق عليه: فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الطلاق/ باب من أجاز الطلاق الثلاث، مسلم: 2741.

محزماً أو كان لا يقع لأنكره عليه الصلاة والسلام⁽¹⁰⁾. ثم إن في هذا الحديث دلالة ثانية مفادها: (أن تلفظ عويمر بالطلاق الثلاث دليل واضح على أنها كلمة مطروقة مستعملة، ولا تكون كذلك إلا حين يكون لها الأثر المطلوب، وإلا فما الذي يشيعها فيما بينهم ويدفعهم إلى استعمالها، وهم الصدر الأول الذي استقبل جذور أحكام الشريعة وأصولها عذبة صافية؟)⁽¹¹⁾.

5- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت في طلاقني، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: (أتريدين أن ترجعي على رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)⁽¹²⁾.

وورد هذا الحديث برواية: طلق رجل امرأته ثلاثاً. وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ما كان ليشرط دخول الزوج الثاني لو لم تكن الزوجة قد بانت من زوجها بالتطبيقات الثلاث.

6- عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: (ما أردت؟) قال: واحدة قال: (آله). قال: آله. قال: (هو على ما أردت)⁽¹³⁾. فدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، ولو لم يقعن لم يكن عندئذ لاستحلافه معني، وهذا هو وجه الاستدلال.

7- حديث فاطمة بنت قيس:

(10) البيان: 81/10.

(11) ضوابط المصلحة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: 164، دار الفكر، دمشق، ط4، 2003.

(12) فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الطلاق/ باب من أجاز الطلاق الثلاث، مسلم: 1433 واللفظ له.

(13) سنن أبي داود: سليمان بن أشعث، 2208، أشراف: صالح آل الشيخ، دار الفحاء دمشق، دار السلام الرياض، ط1،

1999م. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): 1177 أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق فؤاد عبد الباقي،

دار إحياء التراث العربي، ابن ماجه: 2051، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت البخاري عنه.

فقال: فيه اضطراب.

عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب ... إلى آخر الحديث⁽¹⁴⁾.
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يكن ليمنعها من النفقة لو تكن قد بانت من طلاقها البتة.
8- أن عائشة بنت الفضل كانت عند الحسن بن علي رضي الله عنهما، فلما بويع بالخلافة هنأته.
فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟ أنت طالق ثلاثاً - ومتعها بعشرة آلاف - ثم قال:
لولا سمعت رسول الله ﷺ جدي، أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنه قال: (إذا طلق الرجل امرأته
ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهماً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) لراجعتها⁽¹⁵⁾.
ودلالة هذا الحديث جلية ولا تحتاج إلى بيان.

9- عن داود بن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول
الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: (أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسع مائة وسبعة
وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله تعالى عذبه، وإن شاء غفر له)⁽¹⁶⁾. وهذا الحديث صريح في إيقاع
الطلاق الثلاث على الرجل.

- الإجماع: (ويقصد به الإجماع السكوتي)

قال الإمام الطحاوي: (وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما حجة قاطعة. قال: كان الطلاق
على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس
قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيها أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم)⁽¹⁷⁾. لأن عمر رضي الله عنه

(14) رواه مسلم: 1480. وقد ذكر له عدة روايات بألفاظ متقاربة.

(15) السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) 336/7، دار الفكر. سنن الدارقطني: علي بن عمر

الدارقطني (ت: 385هـ) 3972 مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، المعجم الكبير: أبي القاسم سليمان بن أحمد

الطبراني: (ت: 360هـ) 2757 تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(16) المصنف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ): 11339. وبرواية أخرى في سنن الدارقطني: 3943.

وقال رواه مجهولون وضعفاء.

(17) صحيح مسلم: 1472. أبي داود: 2199-2200 بروايات متعددة.

خاطب بذلك الناس جميعاً، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر، ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر حجة في نسخ ما تقدم؛ لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً فعلاً يجب به الحجة، كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً تجب به الحجة .. وقد رأينا أشياء كانت على عهد رسول الله ﷺ على معاني فجعلها أصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني، لما رأوا فيها ما خفي على من قبلهم، فكان ذلك حجة ناسخاً لمن تقدمه، كتدوين اللدواوين... (18).

ويشهد لنا ما رواه الدارقطني عن أبي سلمة. قال: (طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعيب عليه ذلك أحد) (19).

11- ومن المعقول:

- أن النكاح مُلك، يصح إزالته متفرقاً، فصح مجتمعاً كسائر الأملاك (20).



(18) شرح معاني الآثار: 56/3.

(19) سنن الدارقطني: 23917.

(20) المغني: 244/8.

القول الثاني: أن طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية، (وهو مذهب بعض الفقهاء من أشهرهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وفيه رواية عن ابن عباس، وهذا ما وجدته منصوص عليه في كتب الشيعة أيضاً⁽²¹⁾).

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول:

من القرآن:

1- قوله تعالى:

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [البقرة: 229].

وجه الاستدلال بالآية: أن المقصود بها واحدة إثر أخرى، فإن أوقعها بلفظ واحد كان العدد غير معتبر، ولم تقع إلا واحدة⁽²²⁾.



(21) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ص: 250، مؤسسة

الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2005م.

زاد المعاد في هدي خير العباد: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، 229/5

تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2003م. مجموع فتاوى أحمد بن تيمية (ت: 728هـ):

7/33، جمع عبد الرحمن النجدي الحنبلي، 1997م، فقه الإمام جعفر الصادق (ت: 148هـ): محمد جواد مغنية 12/6،

مؤسسة الضاريان للطباعة والنشر، قم، ط2، 1979م. اللعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين العاملي (ت: 786هـ)

43-31/6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1403هـ.

(22) مجموع فتاوى ابن تيمية: 18/33.

من السنة: 2- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيها أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم)⁽²³⁾.

قال ابن تيمية: (أما فعل عمر، فهو إما نوع من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما حدث عند الزيادة على الأربعين جلدة في حد الخمر، أو أنه جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال)⁽²⁴⁾. فوجه الاستدلال عندهم بهذا الحديث: كون فعل سيدنا عمر ﷺ كان نوع من التعزير الذي يُرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة، أو أنه مرتبط بحلة معينة وصفة معينة، وقد زالت هذه الصفة.

3- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: **طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبه منه كذا وكذا). قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: (طلقها)، ففعل، ثم قال: (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته). قال: **إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله. قال: (قد علمت، راجعها) وتلا: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**"⁽²⁵⁾.**

(23) سبق تخريجه في الصفحة: 12.

(24) مجموع فتاوى ابن تيمية: 15/33.

(25) سنن أبي داود: 2196.

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً. قال: فقال في مجلس واحد. قال: نعم. قال: (فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت) (26).

وجه الاستدلال بهذا الحديث مفاده: أن النبي ﷺ لم يعتبر التطبيقات الثلاث التي تلفظ بها ركانة في مجلس واحد ثلاث، بل عدّها واحدة.

المعقول:

4- قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَمَنْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {6} وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ {7} عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {8}" [النور: 6-8]

فلو قال أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إني لصادق كانت شهادة واحدة ولم تكن أربعاً، فكيف يكون قوله: أنت طالق ثلاثاً ثلاث تطبيقات (27).

5- وقالوا: (إن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ) (28)، ومثله ابن تيمية عندما قال: (والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى، فإذا فعل على الوجه الذي حرّمه الله ورسوله، لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله).

6- وقالوا: (لما أمر الله عز وجل عباده أن يطلقوا لوقت على صفة، فطلقوا على غير ما أمرهم به، لم يقع طلاقهم. وقالوا: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت على صفة، فطلقها على غير تلك الصفة، أو أمره أن يطلقها على شرط، فطلقها على غيره، أن ذلك لا يقع، لأنه خالف ما أمر به) (29).

(26) السنن الكبرى للبيهقي: 339/7.

(27) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ص: 250، مجمع فتاوى ابن تيمية: 11/33.

(28) زاد المعاد في هدي خير العباد: 229/5.

(29) شرح معاني الآثار للطحاوي: 55/3.

7- وقال ابن تيمية: (ولا نعرف أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، بل روايات ضعيفة بل موضوعة، والذي في الصحيح هو ما رواه أبو الصهباء عن ابن عباس ..) (30).

* * *

- **القول الثالث:** وهو قول من فرّق بين المدخول بها وغيرها. فقالوا: أن المطلقة ثلاثاً إن كان زوجها قد دخل بها فإن الطلاق يقع ثلاثاً كما لفظ، أما غير المدخول بها فإن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة. وهذا قول: جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن رهويه (ت: 238هـ) أدلة أصحاب هذا القول:

1- من آثار الصحابة: عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس. قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر قال ابن عباس: (بلى). كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجزوهن عليهم) (31).

2- واستدلوا من المعقول: أن غير المدخول بها لا عدة عليها، فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً، فقد بانت بنفس فراغه من قوله أنت طالق، لأن لفظ ثلاثاً يرد عليها وهي بائن فتلغوا ولا يؤثر (32).

(30) مجموع فتاوى ابن تيمية: 12/33.

(31) سنن أبي داود: 2199-2200، السنن الكبرى للبيهقي: 338/7.

(32) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ) 59/4،

تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م.

- **القول الرابع:** أن الطلاق الثلاث لا يقع ويُردّ، لأن هذا الطلاق طلاق بدعة، والبدعة مردودة. وهذا القول نسب إلى بعض الشيعة وابن حزم الظاهري⁽³³⁾، إلا أنني لم أعر على من قال به من الشيعة، وليس على إطلاقه بالنسبة للظاهرية. فقد قال في المحلى: (فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطعها فيه لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم)⁽³⁴⁾، أي أن الزوج إن طلقها طلقتين بلفظ واحد لا يترتب عليه شيء لكن إن طلقها ثلاث طلقات بلفظ واحد فإنها تلزم. أيضاً استدلوا بقوله تعالى:

"الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْظُهُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {229}" [البقرة: 229].

وقالوا: أن من طلق ثلاثاً في كلمة لا يلزم؛ لأنه غير مذكور في القرآن⁽³⁵⁾.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)⁽³⁶⁾.

(33) ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي، (أبو محمد)، فقيه أديب أصولي حافظ،

أصله من فارس وولد في قرطبة، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وأجمعوا على تضليله، وحذروا أرباب الحل والعقد من فتنته،

ومات في بادية لبلة بالأندلس، فتوفي بها، من تصانيفه المحلى بالآثار، مداواة النفوس ملخص إبطال القياس، وغيرها .. ولد

سنة 384 وتوفي في 456هـ. [معجم المؤلفين: 393/2]

(34) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 270هـ)، 394/9، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار

الكتب العلمية، بيروت.

(35) الجامع لأحكام القرآن: 59/4، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: 1072.

(36) متفق عليه: فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب البيع/ باب النجش، مسلم: 1718.

أقول: إن ضعف هذا القول واضح جداً للعيان، فتجنباً للإطالة لن أتطرق إليه أثناء مناقشتي للأدلة، ولا أظن أن ذي لب ينظر اليوم إلى هذا القول بعين الاعتبار، وذلك في سبيل تخليه عما سبق من أقوال وأدلة.

مناقشة الأدلة:

وسأبدأ بمناقشة أصحاب القول الثالث، وهم الذين فرّقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها؛ وذلك تجنباً للإطالة في مناقشة أدلتهم، ثم سأخوض في مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والثاني وهم بيت القصيد في المسألة:

اعتمد أصحاب القول الثالث في استدلالهم - كما مر - على حديث ابن عباس الذي رواه عنه أبو الصهباء، واستدلوا أيضاً بالمعقول:

وقد ناقش الإمام النووي لاستدلالهم بحديث ابن عباس بالقول: (وأما هذه الرواية التي لأبي داود ضعيفة، رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس؛ فلا يحتج بها والله أعلم).

وأما بالنسبة لاستدلالهم بالمعقول عندما قالوا: أن غير المدخول بها، باعتبار أنه ليس عليها عدة، فإنها تبين بنفس فراغه من قوله أنت طالق، لأن لفظ ثلاثاً يرد عليها وهي بائن فتلغوا ولا يؤثر. قال الإمام النووي: (قال الجمهور: هذا غلط بل يقع عليها - غير المدخول بها - الثلاث، لأن قوله: (أنت طالق) معناه ذات طلاق. وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد، وقوله بعده (ثلاثاً) تفسير له)⁽³⁷⁾.

فالقول الثالث إذن قول ضعيف لا يعتد به.

وقبل الخوض في مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والثاني، ينبغي أن أبيّن أن هناك العديد من النصوص التي اعتمد عليها كلا الفريقان، ولذا فيني سأبدأ بمناقشة الدليل المشترك الذي اعتمدا عليه، ثم سأشرع في مناقشة بقية الأدلة مبتدئاً بمناقشة أدلة الجمهور، والله المستعان.

(37) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: 72/10.

مناقشة الأدلة التي استدلت بها كلا الفريقان:

- اتفق أصحاب القول الأول والثاني على الأخذ بقوله تعالى:

"الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْظُهُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {229}" [البقرة: 229].

وذلك في سبيل نصرة كل مذهبه، لكنهم اختلفوا في وجه الاستدلال بهذه الآية،

الفريق الأول قال: إن النص عام يبين أن من طلق زوجته ثلاثاً - ولم يفرق بين أن يتلفظ بالطلقات واحدة إثر أخرى أم دفعة واحدة - فإنه تبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له من بعد حتى ينكحها زوج غير زوجها.

أما **الفريق الثاني** فاعتبر المقصود من الآية بيان الكيفية التي يقع فيها الطلاق، بأن تقع واحدة إثر أخرى، فإن أوقعها بلفظ واحد كان العدد غير معتبر ولم تقع إلا واحدة.

ويمكن أن يناقش أصحاب القول الأول: بأننا نسلم معكم أن عموم هذا النص يفيد بأن من طلق زوجته ثلاث تطليقات تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لكن هذا النص العام مخصوص بنصوص من السنة، منها حديث ابن عباس المتقدم الذي يقول فيه: (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهم)⁽³⁸⁾، ومنها حديث ركانة.

وللجمهور أن يجيبوا على هذا الكلام بأننا لم نسلم معكم بأن حديث ابن عباس يمكن أن يصلح مخصصاً، وقد علمنا أن حديث ركانة بالرواية التي أخذتم بها لا تصلح للاستدلال لشدة ضعفها ناهيك عن إمكانية تخصيصها لآية.

ونوقش أصحاب القول الثاني فقول لهم: (ليس في الآية ما يدل دلالة قاطعة ولا ظاهرة ظهوراً

جلياً، على أن المراد مرة بعد مرة .. بل هناك ما يبطل هذه الإشارة ويبلغها .. منها قوله تعالى:

(38) سبق تخريجه في الصفحتين: 12-13.

"وَمَنْ يُفْتِنْتِ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا {31}"
[الأحزاب: 31]،

فلم يقل أحد من المفسرين إن معنى الآية: نُؤْتَهَا الأجر مرة بعد أخرى بانفصال بينهما، وإنما المقصود - والله أعلم - بيان تعدد جهة الاستحقاق في المثوبة والأجر لزوجات النبي ﷺ إن استقمن على طريق الحق، كما بين قبل ذلك تعدد جهة الاستحقاق في العذاب بقوله: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا {30}" [الأحزاب: 30].

ويجيبوا على هذا الكلام بما ذكره في معرض استدلالهم بالمعقول حين قالوا: (أن الملاعن لا يقال إنه حلف خمس مرات إلا إذا كرر ألفاظ القسم خمساً، وأن الشاهد لا يقال إنه شهد مرتين إلا بتكرار لفظ الشهادة مرتين فالمراد مرة بعد مرة وإلا فلا يعتبر تعدداً)

أجاب الجمهور: (إذن .. فماذا تقولون فيمن أعتق خمسة من العبيد بلفظ واحد، وطلق نسوته الأربع بكلمة واحدة، وأقر على نفسه بدين لخالد وزيد وعمرو مجماً إياهم بكلمة واحدة، مع أن الصور كلها إنشاء لا إخبار؟ فالشرع هو المحكم فيما يترتب على الألفاظ من النتائج والثمرات الشرعية)⁽³⁹⁾.
- بالنسبة لحديث ركانة: فقد احتج به كلا الفريقين؛ أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني، لكن كلاً منهم اعتمد رواية تقوي مذهبه،

أما أصحاب القول الأول فقد أخذوا برواية: (أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: (ما أردت؟). قال: واحدة. قال: (الله). قال: (الله). قال: (هو علي ما أردت)⁽⁴⁰⁾، وهو ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق سليمان بن داود العتكي. قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيّد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: أنه طلق امرأته البتة... إلى آخر الحديث.

أما أصحاب القول الثاني: فقد أخذوا بالرواية التي من طريق أحمد بن صالح. قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج. قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس، عن

(39) ضوابط المصلحة: ص: 163.

(40) سبق تخريجه في الصفحة: 11.

ابن عباس. قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة امرأته ثلاثاً... إلى آخر الحديث. فماذا قيل عن هاتين الروائيتين؟

قال الترمذي (ت:279هـ): (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً - يعني الإمام البخاري - عن هذا الحديث. فقال: فيه اضطراب). وقال ابن ماجه (ت:273هـ): (سمعت أبا الحسن علي بن الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث، وأبو عبيد تركه وأحمد جبن عنه). والكلام هنا عن الرواية الأولى التي أخذ أصحاب القول الأول، ولم يوردا الرواية الثانية أصلاً في سننهما. وقال الشوكاني: (والحديث أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم في مستدركه)⁽⁴¹⁾.

وقال أبي داود (ت:275هـ) في معرض مقارنته بين الروائيتين: (وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة).

وقال ابن عبد البر⁽⁴²⁾ عند حكمه على الرواية التي أخذ بها أصحاب القول الثاني: (هذا حديث منكر خطأ، وإنما طلق ركانة زوجته البتة لا ثلاثاً، رواه الثقات أهل بيت ركانة العالمون به)⁽⁴³⁾.

(41) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (ت:1255هـ): 14/5، تحقيق

أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 2003م. نص الحاكم: (قال: قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في

الصحيحين، غير أن لهذا الحديث متابعا من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلي فيصح به الحديث). 427/6.

(42) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي (أبو عمر)، محدث

حافظ مؤرخ عارف بالرجال والأنساب مقرئ فقيه نحوي، ولد في قرطبة سنة 368، وتوفي في شاطبة شرقي الأندلس سنة

413هـ، من تصانيفه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تجريد التمهيد، الاستذكار. [معجم المؤلفين: 170/4].

(43) الاستذكار: 241/8.

وقال الإمام النووي: (وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها رسول الله ﷺ واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح ما قدمناه أنه طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل الواحد والثلاثية، ولعل صاحب هذه الرواية اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاثة، فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك⁽⁴⁴⁾).

ثم إن ابن القيم رحمه الله شن هجوماً على الجمهور فيه مغالطات عجيبة؛ لتقدمهم رواية البتة على رواية ابن جريج في حديث أبي الصهباء عند الاستدلال. قال: (وأما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود أن ركانة طلق امرأته البتة، فأحلفه رسول الله ﷺ، فمن العجب تقدم نافع المجهول الحال على ابن جريج ومعمرو..)، ثم أتبعه هجوماً آخر خص به أبا داود، لأنه قدم رواية أصحاب القول الأول على الرواية الثانية. قال: (ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني رافع، هذا وأولاده تابعيون، وإن كان عبید الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب..)⁽⁴⁵⁾.

وتتجلى مغالطات ابن القيم في النقاط التالية:

* كيف يمكن أن يقال: إن الجمهور أخذوا بحديث ركانة الذي فيه اضطراب، وقدموه على حديث ابن جريج ومعمرو، مما يوهم القارئ أن الجمهور قدّموا الحديث الضعيف على الصحيح عند استدلالهم بقصة ركانة.. في حين أن المقصود من الكلام هو حديث ابن عباس الذي قال فيه: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر..). لا حديث ركانة الذي رواه ابن جريج عن بعض بني رافع، والمقارنة بين هذين الحديثين لا تُتصور.. لعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: أن موضوع الحديثين مختلف، فالأول مرفوع يذكر واقعة حكم عليها النبي ﷺ، في حين أن الثاني موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه خبر ما جرى في عهد النبي ﷺ ثم خليفته من بعده.

(44) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: 71/10.

(45) زاد المعاد: 241/5.

الاعتبار الثاني: أن الأول ورد في كتب السنن وتضاربت الأقوال في الحكم عليه كما مر، أما الثاني فقد ورد في صحيح مسلم، وإن وردت أقوال في تضعيفه كما سنرى عند مناقشته.

الاعتبار الثالث: أن الجمهور لم يقدموا حديث أبي داود على حديث مسلم، بل أخذوا به واعتبروه حجة لهم في إثبات إجماع الصحابة السكوتي كما مر معنا عند عرض الأدلة.

* أن الحديث الذي ذكره أبو داود في سننه واعتمد عليه الجمهور في استدلالهم ليس في سنده نافع بن عجير، وقد ورد نافع في رواية أخرى لم يأخذ بها الجمهور.

* من المعلوم أن صحابة رسول الله ﷺ كلهم عدول، والحديث وإن كان موقوف على صحابي فإنه يعتد به، لكن من قال بأن التابعين كلهم عدول في رواية الحديث؟

وخلاصة القول في هذا الحديث: أن أقوال المحدثين في الحكم على هذا الحديث قد تباينت، ووقع اضطراب بها، لكن الرواية التي أخذ بها الجمهور ذكرها الترمذي وأبو داود وابن ماجه في سننهم في حين أن الرواية التي

اعتمد عليها من قال: بأن طلاق الثلاث واحداً، قد ذكرها أبو داود فقط مرجحاً عليها الرواية الأولى. فإن كانت الرواية الأولى قد جرى اضطراب في الحكم عليها، فإن الرواية الثانية لم يأتي على ذكرها أصحاب السنن أصلاً في كتبهم.

مناقشة الأدلة التي انفرد بها الجمهور:

- يمكن أن يجيب أصحاب القول الثاني الجمهور على استدلالهم بقوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" {1} [الطلاق: 1].

بالقول: قد فهمتم المعنى المراد من الآية بأن المطلق قد يحدث له ندم لأنه قد ظلم نفسه بإيقاعه الطلاق ثلاثاً، فلا يمكنه حينئذ تدارك وقوع البينونة، وقتلتم: لو كان الطلاق وقع رجعيًا لما كان مفهوم الندم واردًا عندئذ في الآية، لكن فهمنا للمعنى غير فهمكم.

- وبالنسبة لحديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور، وبنو عليه وجهي استدلال:

ناقش الظاهرية اعتبار الجمهور أن أمر النبي ﷺ بمراجعتها دليل على أنها طلقة يعتد بها بالقول: (ليس هذا دليلاً على ما زعمتم، لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها، وإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك)⁽⁴⁶⁾ فالظاهرية أولوا قول النبي ﷺ بالمراجعة، بعدم رضاه عن فراقها، وليس المقصود منه المراجعة التي تتم بين الزوجين في حال بانة منه بينونة صغرى، وتكلف يخالف ظاهر النص.

ثم لم أجد من أصحاب القول الثاني من ناقش هذا الحديث إلا ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان، وقد ذكر جل أدلة الجمهور بهدف مناقشتها، ومن بينها حديث ابن عمر الذي رواه الشيخان في صحيحهما، لكنه عندما أورده، أورد رواية ضعيفة من سنن الدارقطني. فقال: (ومنها ما رواه الدارقطني من حديث الحسن البصري. قال: حدثنا عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي .. إلى أن قال: رأيت لو طلقها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية)⁽⁴⁷⁾.

ثم عند مناقشة أدلة الجمهور، وناقش هذا الحديث بالقول: (وأما حديث الحسن عن ابن عمر، فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف ... ثم قال: ولا ريب أن الثقات الأئمة الأثبات رووا حديث ابن عمر هذا، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب، ولهذا لم يرو حديثه أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن)⁽⁴⁸⁾.

هذه هي مناقشة أصحاب القول الثاني لحديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور؟ وهي من أغرب ما مر معي عند كتابتي لهذا البحث.. فقد نسبوا إليهم دليلاً لم يقل أحد منهم به، ثم أتبعوا الدليل المفترض مناقشة تدحض استدلالهم فيه.

(46) الخلى بالآثار: 382/9.

(47) لم أعثر عليه في سنن الدارقطني بهذا اللفظ، لكن ورد معناه برقم: 3892 وما بعده.

(48) إغاثة اللهفان: 266-272.

والحقيقة .. أن الجمهور استدلوا لمذهبهم بحديث ابن عمر فعلاً، لكن لا الذي رواه الدارقطني بسننه، بل ما اتفق عليه الشيخان في صحيحهما، وليس في سنده شعيب.. هذا الذي ذكره ابن القيم، وقد أدرج شعيب هذا زيادة على الرواية التي نسبها ابن القيم للدارقطني، مما زاد هذا الحديث ضعفاً على ضعف، والحقيقة أن الجمهور يرتون من هذه الرواية التي نسبها إليهم ابن القيم، وهي مغالطة جديدة تنضم للمغالطات التي وردت عند مناقشته لحديث ركانة، كما مر.

ولم أعر على مناقشة لهذا الحديث في كتب أصحاب القول الثاني سوى ما ذكرته من كلام ابن القيم رحمه الله.

- وناقش أصحاب القول الثاني استدلال الجمهور بحديث **عويمر العجلاني**، بأنه بالملاعنة حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة، فما زاد الطلاق هذا التحريم إلا قوة وتأكيذاً، وليس فيه دليل على وقوع الطلاق الثلاث، لأنه وافق أجنبية، فالطلاق هنا غداً لغواً؛ ولذا لم يعلق النبي ﷺ عليه، ولا يكون السكوت تقريراً (49).

أجاب الجمهور عن هذا الكلام: بأن النبي ﷺ لم يكن ليسكت عن خطأ جرى أمامه بوصف كونه نبياً مبلغاً، وإن لم يوافق هذا المنكر محلاً ولم ينتج أثراً، (ولا يخدش شيئاً من دلالة هذا الحديث أن طلاق عويمر لا أثر له لوقوعه بعد بينونة أعظم من بينونة الطلاق، إذ كان من مقتضى ضرورة التعليم والإرشاد أن يخبره الرسول ﷺ أن طلاق الثلاث بلفظ واحد ليس بشيء أو هو طلاق واحد، حتى وإن صادف محلاً صحيحاً)، ولذا فإن سكوته ﷺ هنا لا يمكن لنا حمله إلا على إقراره بجواز ما تلفظ به عويمر وإن لم ينتج أثره.

ثم (كيف يتنكب أحدهم عن الفهم العربي الصحيح لقوله تعالى: "الطلاق مرتان" ويجمع ثلاث طلاقات بلفظ واحد في مجلس رسول الله ﷺ؟! (50).

(49) إغائة اللهفان: 269، المجموع: 227/18.

(50) ضوابط المصلحة: 164. ولعل مقصود المؤلف من قوله: (وإن صادف محلاً صحيحاً) وإن لم يصادف محلاً، فكأن

- وناقش ابن القيم استدلال الجمهور بحديث رفاعة الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها. فقال: (الحديث ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بغم واحد، فلماذا تدخلوا في الحديث ما ليس فيه؟) (51).
أجاب الإمام الشافعي عن هذا الكلام. فقال: (فإن قيل: فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات. قلت: ظاهره أنه في مرة واحدة، وبت إنما هي ثلاث إذا احتملت ثلاثاً، ولو كانت واحدة لرجعت إلى رفاعة.. ثم قال: فلما كان حديث رفاعة موافقاً لظاهر القرآن وكان ثابتاً، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به..) (52).

- ناقش أصحاب القول الثاني استدلال الجمهور بحديث فاطمة بنت قيس بالقول:

1- إن في تعدد روايات هذا الحديث اضطراب كبير. فقد رواه مسلم في صحيحه بلفظ: (عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب.. إلى آخر الحديث) (53)، ثم في رواية أخرى بلفظ: (إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً..)، ثم أوردته بأخرى: (فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقية من طلاقها..)، ثم في أخرى: (طلقني زوجي ثلاثاً..).
وحسبكم أن كل هذه الروايات بتعدد ألفاظها وردت في صحيح مسلم.. إذن فكيف تسوّغون لأنفسكم تقديم رواية على رواية من دون مبرر يميزها عن غيرها؟ مع العلم أن بعض هذه الروايات تفيد أنه طلقها ثلاثاً متفرقة وليست مجتمعة، وبعضها لا يجزم بكيفية تعدد طلقاتها أجمعة كانت أم متفرقة، وأنتم الذين تقولون: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

2- (أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة خالفوا الحديث عند التطبيق، فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسكنى ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث، ولا عملوا به، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وأما الشافعي ومالك فأوجبوا لها السكنى، والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فخالفوه ولم يعملوا به) (54).

(51) إغاثة اللهفان: ص: 268 - 269.

(52) اختلاف الحديث: ص: 188 - 190.

(53) صحيح مسلم: برقم 1480.

(54) إغاثة اللهفان: ص: 267.

- وأما ما ذكرتموه من تطليق الحسن لزوجته عائشة الخثعمية، فلا يوجد في هذا الحديث دلالة واضحة على ما ذهبتم إليه؛ فإن سيدنا الحسن قال: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقرء أو طلقها ثلاثاً مبهمه، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)⁽⁵⁵⁾ ونحن متفقين على أنه لو طلقها ثلاثاً عند الأقرء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لأن هذا الطلاق هو عين السنة، أما قوله: أو طلقها ثلاثاً مبهمه، قول مشكل، لا ندرى ما مقصوده منه، فتحتمل أن يكون ثلاثاً في مجلس واحد، أو ثلاثاً متفرقة، أو أنه قصد طلاق الكناية، وكل هذا وارد، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

- وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت فضعيف جداً؛ فقد انفرد به الدارقطني في سننه. وقال: (رواته مجهولون وضعفاء كلهم إلا شيخنا وابن عبد الباقي)⁽⁵⁶⁾.

- ويمكن أن يناقش استدلال الجمهور بالقياس عندما قالوا: بأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً، فصح مجتمعاً كسائر الأملاك. بأن هذا قياس مع الفارق: وكيف يتأتى لكم أن تقيسوا عقد النكاح على عقود المعاملات .. بجامع الملك؟

فليس الزواج عقد معاوضة يدفع الزوج فيه المهر ليملك به زوجته، بل إنه عقد شراكة بينهما قائم على أساس المساواة والمودة والرحمة تحت ظل قوامة الزوج، ويترتب على كلا طرفيه حقوق وواجبات تجاه الآخر.

وصحيح أنه عقد.. لكنه ليس كسائر العقود، كيف لا وقد وصفه الله عز وجل بالقول: " **وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** {21} " [النساء: 21] .

(55) سبق تخريجه في الصفحة: 11.

(56) سبق تخريج كلام الدارقطني في الصفحة 11.

- ولم أر من ناقش ادعاء الجمهور انعقاد الإجماع السكوتي من صحابة رسول الله ﷺ، عندما استدلوا على ذلك بالحديث الذي اعتمد عليه أصحاب القول المخالف، والذي رواه مسلم عن ابن عباس. قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيها أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)⁽⁵⁷⁾.

مناقشة الأدلة التي انفرد بها أصحاب القول الثاني:

- أما حديث ابن عباس الذي رواه عنه طاووس، الذي يعتبر العمدة في استدلال أصحاب القول الثاني، فقد ناقشه الجمهور من طريقين:

الطريق الأول: التأويل (ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة واحدة؛ لقلة إرادتهم الاستئناف، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف، حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر. وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس، لا عن تغير حكم في مسألة واحدة)⁽⁵⁸⁾. ويشهد للتأويل الثاني ما ذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم. قالوا: (وقيل: معنى حديث ابن عباس، أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وإلا فلا يجوز

(57) سبق تخريجه في الصفحات: 12-13-17 .

(58) شرح النووي على صحيح مسلم: 71/10، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 62/4.

أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه⁽⁵⁹⁾.

ففي كلا الحالتين نرى أن الحديث لا يمكن أن يكون دليلاً على أن طلاق الثلاث يعتبر طلاقاً واحدة، لأن الحديث غدا بهذين التأويلين إخباراً عن ملابسات تغير العرف، وغدا مثلاً واقعياً للقاعدة الأصولية القائلة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فقد ظهر في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه أن الزوج الذي يطلق زوجته قد تغير قصده من تلفظه بالطلاق الثلاث، فأصبح من اللازم تنبيهه على أن الحكم قد تغير مع تغير غايته من تكرار لفظ الطلاق، لأن جل الناس غدت غايتهم من هذا التكرار الاستئناف لا التأكيد، في حين أن الشائع كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه هو التأكيد لا الاستئناف، وعلى كل حال الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، هذا سبيل التأويل.

الطريق الثاني: إضعاف الحديث. (ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والإمام الشافعي في اختلاف الحديث وغيرهم..). ويقوم هذا الطريق على:

1- الشك بأن يكون تصرف سيدنا عمر رضي الله عنه قد نبع من رأيه:

قال الإمام الشافعي: (فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة؛ يعني بأمره، فلا يمكن أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه عنه، كان من النبي ﷺ فيه خلافه)⁽⁶⁰⁾.

2- مخالفة قول الصحابي فتواه:

قال ابن عبد البر: (فهذا سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم.. يرووا عن ابن عباس في طلاق الثلاث أنهن لازمت واقعات، وذلك دليل واضح على وهي رواية طاووس عنه وضعفها حين روى عنه في

(59) المغني: 244/8، كشاف القناع: 212/4.

(60) الاستذكار: 238/6.

طلاق الثلاث المجتمعات أنها كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر⁽⁶¹⁾.

وقال الإمام الطحاوي: (ثم هذا ابن عباس قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً أن طلاقه قد لزمه ويحرمها عليه)⁽⁶²⁾.

ويعني الجمهور كثرة الروايات التي تثبت أن ابن عباس كان يفتي بخلاف ما قاله بهذا الحديث. فمن ذلك: ما رواه أبو داود عن مجاهد أنه قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: (ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال:

"فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهاً فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً {2}" [الطلاق:2] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك)⁽⁶³⁾، وما رواه الإمام مالك وغيره: أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي. فقال له ابن عباس: (طلقت منك ثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هنوا)⁽⁶⁴⁾.

3- مخالفة حديث ابن عباس لما اتفقت عليه الأمة:

(61) الاستذكار: أبي عمر يوسف بن عبد البر النميري الأندلسي (ت:463): 238/6. ، تحقيق حسان عبد المنان، محمود

قيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط4، 2003م.

(62) شرح معاني الآثار: 56/3.

(63) سنن أبي داود: 2197، الدارقطني: 3927.

(64) الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ)، 2389 تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر،

1985م، سنن الدارقطني: 3925، السنن الكبرى للبيهقي: 337/7.

قال ابن عبد البر: (ما كان لابن عباس أن يخالف رسول الله ﷺ والخليفين إلى رأي نفسه، ورواية طاوس وهم وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام .. وقد عمل عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين بخلافه .. فهؤلاء الصحابة كلهم قائلون، وابن عباس معهم، بخلاف ما رواه طاوس عن ابن عباس، وعلى هذا جماعات التابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين، وإنما تعلق برواية طاوس أهل البدع فلم يروا الطلاق لازماً إلا على سنته .. وهذا جهل واضح؛ لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى فلا يقع إلا على سنته مخالفين السلف والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ولا الكتاب)⁽⁶⁵⁾.

وقال الإمام الشافعي: (فإن قيل: لعل هذا القول روي عن عمر فأخذ به ابن عباس، الجواب: كيف يوافق في شيء يروي عن النبي ﷺ فيه خلافه)⁽⁶⁶⁾.

- وأما استدلالكم بالمعقول لإثبات أن المقصود بالآية المرة بعد الأخرى .. واستشهدتم على قولكم بآتي اللعان، ثم قلت: لو قال أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إني لصادق كانت شهادة واحدة .. فإنه هذا الكلام ليس قاعدة في كتاب الله ولا في أحكام شرعه، وكلامنا الذي ذكرناه عند مناقشة استدلالكم بقوله تعالى: **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** [البقرة: 229].

يرد على هذا الكلام: فإنه قد ورد في القرآن ما لا يفيد التكرار مرة بعد مرة كقوله تعالى: **الطَّلَاقُ**

مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ

وأيضاً ورد في الشرع ما يناقض هذا المفهوم، كمن أعتق خمسة من العبيد بلفظ واحد، أو طلق نسوته الأربع بكلمة واحدة، أو أقر على نفسه بدين لخالد وزيد وعمرو مجملاً إياهم بكلمة واحدة، إذن فما

(65) الاستذكار: 238/6-248.

(66) اختلاف الحديث: ص: 188.

القرينة التي بينت أن مراد الشرع من آية الطلاق المرة بعد المرة، ثم دللت على فهمكم هذا بآتي اللعان، تاركين ما سواهما من الآيات التي تفيد عكس مرادكم.

- أما كلام ابن القيم بأن البدعة مردودة .. فإننا متفقين على هذا الكلام، والشرع هو من ردها لا أنتم. وذلك في الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)** (67). لكن الشرع لم يبين هل تعتقد البدعة إن ارتكبت وهل ينتج عنها أثراً أم لا .. فكيف جعلتم رد الشرع لها دليلاً على عدم لزومها وانعقادها؟ فإن كنا سلمنا معكم أن طلاق الثلاث بلفظ واحد أو بمجلس واحد بدعة، فإننا لم نسلم معكم أنه لا ينتج عنه أثر. والكلام نفسه يرد على كلام ابن تيمية عندما اعتبر أن الأمر إذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله، لم يكن لازماً نافذاً، بخلاف ما لو فعل على الوجه الذي أحله الله ورسوله.

- وناقش الإمام الشافعي دعوى ابن تيمية رحمه الله بأنه لم يعرف أحداً طلق على عهد النبي ﷺ - امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه .. ولا روي ذلك في حسن ولا ضعيف .. بقوله: (أطلق أحد ثلاثاً على عهد النبي ﷺ؟) نقول: نعم .. عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان، ولم ينهه (68)، ولو لم يكن هذا الطلاق يلزمه بشيء لأنه لم يوافق محلاً صحيحاً، لكان (من مقتضى ضرورة التعليم والإرشاد أن يخبره الرسول ﷺ أن طلاق الثلاث بلفظ واحد ليس بشيء أو هو طلاق واحد) (69).

- ناقش الإمام الطحاوي استدلال أصحاب القول الثاني بالمعقول عندما قالوا إن الله عز وجل أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة، فطلقوا على غير ما أمرهم به؛ ولذا لم يقع طلاقهم. فقال: (الذي

(67) سبق تخريجه في الصفحة: 15.

(68) اختلاف الحديث: ص: 188.

(69) ضوابط المصلحة: ص: 164.

أمر به العباد هو كما ذكرتم، إذا كانت المرأة طاهراً من غير جماع مع تفريق الثلاث، إذا أرادوا إيقاعهن ولا يوقعوهن معاً.. فإن خالفوا وطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أمروا بإيقاعه لزمهم ما أوقعوا من ذلك، وهم آثمون في تعديهم، وليس ذلك كالوكالات، لأن الوكلاء عندما يفعلون ذلك للموكلين يحلون في أفعالهم تلك محلهم، فإن فعلوا كما أمروا لزمهم وإلا لم يلزم، والعباد في الطلاق يفعلون لأنفسهم لا لربهم، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم؛ ولذا لزم فعلهم كما أرادوا حين تلفظوا بالطلاق⁽⁷⁰⁾.

الخاتمة:

وتتضمن وجهة نظر الباحث (الترجيح):

بعد عرضي لأقوال الفقهاء في المسألة، ثم عرضي لأدلة كل قول، لاحظت أن إمعان النظر في قول من رأى أن الطلاق الثلاث لا يترتب عليه شيء، ما هو إلا إضاعة للوقت من دون طائل ولا جدوى، فشذوذه ظاهر، وضعف الأدلة التي استند إليها أصحابه جلي، فاستبعدته عند مناقشتي للأدلة ومن ثم من الترجيح رغبة في الاختصار وابتعاداً عن الحشو في البحث، وللهدف ذاته فلن أخوض بأدلة من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها عند الترجيح؛ لضعف أدلتهم بالمقارنة مع مخالفهم، وسأقتصر على المذهبين الرئيسيين في المسألة، مذهب الجمهور من جهة، ومذهب ابن تيمية وابن القيم - إن صح التعبير - من جهة أخرى.

المذهب الذي أميل إليه مرجحاً هو مذهب الجمهور.. لمبررات كثيرة لاحظتها عند كتابتي للبحث،

وأهم هذه المبررات:

- 1- كثرة الأدلة التي استند إليها الجمهور في بيان حجتها: فقد بلغت أدلتهم أحد عشر دليلاً، وبالمقابل فإن أدلة مخالفهم قد بلغت سبع أدلة فقط.
- 2- اعتمد الجمهور عند استدلالهم في الغالب على النصوص الشرعية، إلا اللهم دليلاً واحداً اعتمدوا فيه على العقل، فلم يوفقوا فيه، ولو أنهم اقتصروا على النصوص الشرعية لكفاهم.

(70) شرح معاني الآثار: 55/3.

أما المخالفين: فإن ما يزيد عن نصف الأدلة التي استندوا إليها كان مبناها على العقل.
3- جل الأدلة التي استدلت بها الجمهور لمذهبهم هي مما صح من نصوص الشرع، واقتصر الأمر عند المخالفين على نصين منها فقط.

4- قوة وجوه الاستدلال في أكثر أدلة الجمهور - وجهة نظر - مقارنة بضعف وجوه الاستدلال في العديد من أدلة المخالفين، ويتجلى هذا حتى في الأدلة التي يعدونها العمدة لديهم.

5- العمدة في الاستدلال عند الجمهور - من وجهة نظر الباحث - هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما بما يجويه من وجهي استدلال، وحديث عويمر العجلاني، ودعوى الإجماع السكوتي التي نص عليها الطحاوي.

وقد لاحظنا أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ودعوى الإجماع قد سلما من نقد أو مناقشة أثرت على قوة الاستدلال فيهما، وأما حديث عويمراً فقد وجدت أن المخالفين لم يفلحوا في إضعاف قوة استدلال الجمهور به.

أما المخالفون: فقد كان العمدة في استدلالهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومع ذلك فإنه لم يسلم من تهم التضعيف والتأويل والشذوذ... ولذا فالراجح لدي هو قول الجمهور، والذي يعتبر أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعد ثلاث طلاقات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس المراجع:

* القرآن الكريم:

* الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، 1993م.

* صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط2، 2000م.

* صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

* سنن أبي داود: سليمان بن أشعث، إشراف: صالح آل الشيخ، دار الفيحاء دمشق، دار السلام الرياض، ط1، 1999م.

* الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

* سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط1، 1999م.

* المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

* السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458)، دار الفكر.

* سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت:385هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م،

* المعجم الكبير أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: (ت:360هـ) تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

* مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403، ط3، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (ت:1255هـ) تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 2003م.

* الاستذكار: أبي عمر يوسف بن عبد البر النميري الأندلسي (ت:463هـ): تحقيق حسان عبد المنان، محمود قيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط4، 2003م.

* شرح معاني الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت:321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م.

* شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- * حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، 1992م.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن أبي بكر الكاساني، تحقيق عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1997.
- * البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت: 855هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط1، 1998م.
- * الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي يزيد القيرواني: دار الفكر، بيروت،
- * مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المغربي المعروف بالخطاب الرعيني. ومطبوع معه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
- * منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.
- * مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: دار الفكر، بيروت.
- * المجموع شرح المذهب: للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- * البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمري، دار المنهاج، اعتنى به قاسم النوري، مكتبة الأسد.
- * الحاوي الكبير: أبي الحسين علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- * المغني مع الشرح الكبير: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، ط1، 1984، بيروت.
- * الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور البهوتي، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان دمشق، مكتبة المؤيد الطائف، ط1، 1990م.
- * الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763) ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.

- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن المرادوي (ت: 885هـ): تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1957م.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمعه عبد الرحمن النجدي الحنبلي، 1997م.
- * إغائة اللفهان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2005م.
- * زاد المعاد في هدي خير العباد: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2003م.
- * ضوابط المصلحة د. محمد سعيد رمضان البوطي: دار الفكر، دمشق، ط4، 2005م.
- * فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية، مؤسسة الضاريان للطباعة والنشر، قم، ط2، 1979م.
- * اللمعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- * القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
- * مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، 1994م.